

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

أثار الفساد الاداري

اشراف الاستاذ:

د. لعروسي بوعلام

اعداد الطلبة:

• وحشي بلال

• حريزي بكر

أعضاء لجنة المناقشة

نوري عبد الرحمان..... رئيساً

لعروسي بوعلام..... مشرفاً ومقرراً

بن جاري عمر..... مناقشاً

السنة الجامعية:

2026/2025

كلمة شكر

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين.

لا يسعنا أن ننهي هذا البحث العلمي إلا أن نتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من مد لنا يد العون وساعدنا في انجاز هذا البحث، ونخص منهم بالذكر الدكتور المشرف: **لعروسي بوعلام** الذي أشرف بعناية على هذا البحث ولما بذله بإخلاص من صبر وجهد وما قدمه من توجيهات سديدة لإخراج البحث بالمستوى المطلوب جزاه الله عنا خير جزاء.

كما نتوجه بالشكر والامتنان إلى كل أعضاء المناقشة الأفاضل الذين تكرموا بالقراءة والاطلاع الجاد.

الاهداء

عظم المراد فهان الطريق فجاءت لحظة الوصول لتمحي مشقة السنين بتوفيق من الله أخيرا
تحقق حلم التخرج

وأنا اليوم اهدي ثمرة جهدي إلى من وهبوني الحياة والأمل، والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة
ومن علموني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر برا وإحساننا لهما *والدي العزيز * و*أمي
الكريمة *

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين من كانوا عوننا لي *إخوتي
وأخواتي *.

إلى من رفيقي ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية.

إلى اصدقائي وكل رفاقي في مشواري الدراسي.

وفي الأخير اسأل المولى أن يجزيهم خير جزاء.

بـلال

الاهداء

من قال أنا لها نالها. وأنا لها وان أبت رغما عنها أتينا بها. فالحمد لله حبًا وشكرًا وامتنانًا على
البدء والختام.

إلى كل من كلل العرق جبينه وعلمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار، إلى النور الذي
أضاء دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره في قلبي أبدًا، من إستمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي
والذي العزيز.

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى الإنسانية العظيمة التي
طالما تمننت أن تشبع عينها برؤيتي بيوم كهذا، أُمي الغالية.

أهديكم هذا الإنجاز وثمره نجاحي، الذي طالما تمنيته ها أنا اليوم أتممت أول ثمراته بفضل الله
عز وجل، فالحمد لله على ما وهبني، وان يعينني ويجعلني مباركة أينما كنت.

بكر

مقدمة

مقدمة:

يُعدّ الفساد الإداري من أخطر الظواهر التي تواجه الدول المعاصرة، لما له من تأثيرات سلبية عميقة على مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. فهو لا يقتصر على كونه مجرد سلوك منحرف داخل الإدارة، بل يتعدى ذلك ليصبح عائقًا حقيقيًا أمام تحقيق التنمية المستدامة، ويهدد استقرار المؤسسات ويقوض ثقة المواطن في الدولة. وقد حظيت هذه الظاهرة باهتمام متزايد على المستويين الوطني والدولي، نظرًا لارتباطها المباشر بقضايا الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون.

وفي الجزائر، يُعدّ الفساد الإداري من الإشكاليات التي أثرت بشكل ملحوظ على أداء الإدارة العمومية، حيث تجلّى في عدة مظاهر مثل الرشوة، والمحسوبية، واستغلال النفوذ، والتلاعب بالصفقات العمومية. ورغم الجهود المبذولة من طرف الدولة من خلال سنّ القوانين وإنشاء الهيئات الرقابية، إلا أن هذه الظاهرة لا تزال قائمة بدرجات متفاوتة، مما يستدعي دراستها وتحليل آثارها بعمق.

وتكمن أهمية دراسة موضوع "آثار الفساد الإداري في الجزائر" في كونه يسلط الضوء على الانعكاسات الخطيرة لهذه الظاهرة على التنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي واستقرار النظام الإداري، كما يهدف إلى إبراز مختلف الآليات المعتمدة لمكافحتها، ومدى فعاليتها في الحد منها. وانطلاقًا من ذلك، تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف ظاهرة الفساد الإداري وتحليل أسبابها وآثارها، إضافة إلى تقييم آليات مكافحتها في الجزائر.

إشكالية الدراسة

انطلاقاً من هذا الواقع، تبرز الإشكالية المركزية لهذه الدراسة في التساؤل التالي:

"إلى أي مدى يؤثر الفساد الإداري على مختلف القطاعات في الجزائر؟"

الأسئلة الفرعية:

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية تسعى الدراسة للإجابة عنها:

1. ما المقصود بالفساد الإداري، وما أهم خصائصه وأسبابه وأشكاله؟
2. ما أبرز مظاهر انتشار الفساد الإداري في الواقع الجزائري، وما العوامل الهيكلية والإجرائية التي ساهمت في ترسيخه؟
3. ما مدى فعالية الإطار التشريعي والمؤسسي الجزائري في الوقاية من الفساد ومعالجته؟
4. كيف يمكن للرقمنة والآليات القضائية والإدارية أن تُسهم في تعزيز الشفافية وترسيخ مبدأ المساءلة؟

فرضيات الدراسة

وبالإجابة على هذه التساؤلات، تتبنى الدراسة الفرضيات التالية:

الفرضية العامة: رغم وجود ترسانة قانونية ومؤسسية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، إلا أن فاعليتها تبقى محدودة بسبب ثغرات في التطبيق، وضعف التنسيق بين الأجهزة الرقابية، واستمرار بعض الممارسات الإدارية التقليدية.

الفرضيات الفرعية:

1. يرتبط انتشار الفساد الإداري بعوامل سياسية واقتصادية وإدارية متشابكة، تتجلى في تعقيد الإجراءات، وضعف الرقابة الفعالة، وتداخل المصالح.
2. تؤثر الظاهرة سلباً على جودة الخدمات العمومية، وتؤثر على مناخ الاستثمار، وتقوض مبدأ تكافؤ الفرص.
3. تظل الآليات الوقائية والعلاجية القائمة بحاجة إلى تعزيز من خلال الرقمنة، واستقلالية الأجهزة الرقابية، وتفعيل دور المجتمع المدني، وضمان سرعة الفصل في القضايا.

أهمية الدراسة:

تكتسي دراسة موضوع "آثار الفساد الإداري في الجزائر" أهمية بالغة، نظرًا لما لهذه الظاهرة من انعكاسات خطيرة على مختلف الأصعدة، ويمكن إبراز هذه الأهمية من خلال الجوانب التالية:

تتمثل الأهمية العلمية للدراسة في مساهمتها في إثراء المعرفة الأكاديمية المرتبطة بظاهرة الفساد الإداري، من خلال تحليل مفاهيمها وأسبابها وآثارها، خاصة في السياق الجزائري، مما يساعد على تقديم إضافة علمية يمكن أن يستفيد منها الباحثون والطلبة في مجال العلوم القانونية والإدارية.

كما تكمن الأهمية العملية للدراسة في تسليط الضوء على واقع الفساد الإداري في الجزائر، والكشف عن أبرز مظاهره وآثاره السلبية على الاقتصاد والمجتمع والإدارة، وهو ما يمكن أن يساعد صناع القرار على فهم أعمق لهذه الظاهرة واتخاذ الإجراءات المناسبة للحد منها.

وتبرز أهمية الدراسة كذلك في تقييم فعالية الآليات القانونية والمؤسسية المعتمدة في مكافحة الفساد، مما يتيح الوقوف على نقاط القوة والضعف في هذه المنظومة، واقتراح حلول وتوصيات من شأنها تعزيز الشفافية وتحسين أداء الإدارة العمومية.

إضافة إلى ذلك، تساهم هذه الدراسة في نشر الوعي بأخطار الفساد الإداري، وتعزيز ثقافة النزاهة والمساءلة داخل المجتمع، وهو ما يعد خطوة أساسية في الوقاية من هذه الظاهرة والحد من انتشارها.

وأخيرًا، تتبع أهمية هذه الدراسة من راهنية الموضوع، حيث أصبح الفساد الإداري من أبرز التحديات التي تواجه الدولة الجزائرية في سعيها لتحقيق التنمية المستدامة وترسيخ مبادئ الحكم الرشيد.

خطة الدراسة

ولمعالجة الإشكالية المطروحة بشكل منهجي، قُسمت الدراسة إلى ثلاثة فصول رئيسية:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد الإداري، ويبحث في ماهية الظاهرة، تعريفاتها لغوياً واصطلاحياً وقانونياً، خصائصها، أسبابها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتصنيفاتها إلى فساد مالي وتنظيمي وأخلاقي.

الفصل الثاني: واقع الفساد الإداري في الجزائر، ويغطي أبرز مظاهره (كالرشوة، المحسوبية، استغلال النفوذ، والتلاعب بالصفقات)، عوامل انتشاره (ضعف الرقابة، البيروقراطية، ضعف الوعي القانوني)، ومؤشرات قياسه عبر التقارير الدولية والوطنية.

الفصل الثالث: مجابهة ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، وينقسم إلى مبحثين: الأول يتناول السبل الوقائية (الإطار المؤسسي الوطني والمحلي، والرقمنة كأداة وقائية حديثة)، والثاني يركز على السبل العلاجية (الجزاءات الإدارية، والآليات الإجرائية والقضائية، ودور القضاء الإداري والجزائي في الردع والعلاج).

وانطلاقاً من هذا التصور المنهجي والمضموني، ننتقل إلى الفصل الأول لوضع الأسس المفاهيمية والنظرية التي تمهد لفهم الظاهرة وتحليلها بعمق، تمهيداً لتشخيص واقعها في الفصل الموالي، واقتراح آليات مجابقتها الفعالة في الفصل الأخير.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للفساد الإداري

تمهيد:

قبل الخوض في تحليل واقع ظاهرة الفساد الإداري وسبل مواجهتها، تقتضي المنهجية العلمية تأسيس إطار مفاهيمي دقيق يحدد ماهية الظاهرة، ويكشف عن جذورها وأسبابها، ويصنف أشكالها المتعددة. ويأتي هذا الفصل ليؤسس للمباحث اللاحقة من خلال تفكيك المفهوم لغوياً واصطلاحياً وقانونياً، مع إبراز الخصائص المميزة له، وتحليل العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية المولدة له، وتصنيفه إلى أنواع فرعية (مالي، تنظيمي، أخلاقي) لتسهيل الفهم الشامل للظاهرة قبل الانتقال إلى دراستها واقعياً في الفصل الموالي.

المبحث الأول: ماهية الفساد الإداري

يُعد التحديد الدقيق لمفهوم الفساد الإداري المدخل الأساسي لفهم الظاهرة وتحليلها، نظراً لتعدد التعاريف وتداخلها مع مفاهيم قريبة كالفساد المالي أو السياسي. ويهدف هذا المبحث إلى تفكيك المفهوم من زوايا متعددة (لغوية، اصطلاحية، قانونية)، مع تسليط الضوء على الخصائص المميزة له التي تجعله ظاهرة مركبة ومتشعبة، مما يمهّد الطريق لفهم أسبابه وأنواعه في المطالب اللاحقة.

المطلب الأول: تعريف الفساد الإداري

يُعرّف الفساد الإداري من منظور قانوني بأنه مجموعة الأفعال التي تمس نزاهة الوظيفة العمومية وتُخلّ بمبدأ الشفافية، وقد جاء المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01 ليكرّس هذا المفهوم بشكل ضمني من خلال تجريم عدة أفعال تشكل في مجملها مظاهر للفساد الإداري، مثل الرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس. حيث نصت المادة 25 منه على تجريم الرشوة في القطاع العام، باعتبارها من أبرز صور الفساد المرتبطة بالوظيفة العمومية.⁽¹⁾

وبالعودة لمعنى كلمة الفساد، فمن الناحية اللغوية هو مصدر للفعل (فسد) والفساد لغةً البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطل وإضمحل، ويأتي التعبير عن معان عدة بسبب موقعه. فهو

1 - القانون رقم 06-01، الجريدة الرسمية، 2006، ص 8.

(الجدب أو القحط) أو (الطغيان والتجبر)⁽¹⁾ . فالفساد له أكثر من معنى في شقه اللغوي، فهو ضد الصلح، يقال: أصلح الشيء بعد إفساده، أي أقامه، ومنها التقاطع والتدابير، يقال: تقاسد القوم أي تدابروا وتقاطعوا.⁽²⁾

أما من الناحية الاصطلاحية فتعددت مفاهيم الفساد، وذلك ما يعني وجود إشكالية حقيقية لدى الباحثين في تصور هذا المصطلح، والتعبير عنه بطريقة مثالية،⁽³⁾ ويمكن إرجاع ذلك لأسباب كثيرة نذكر منها:

- لا توجد مناهج موحدة تدرس ظاهرة الفساد الإداري وتبحث فيها، كون أغلبية الباحثين والجهات المهتمة بهذه الظاهرة ينتمون إلى حقول معرفية مختلفة، نذكر منها ميدان الحقوق، والعلوم السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والإدارية، لذلك فكل فرع يدرس الظاهرة بالمنهج الخاص به.⁽⁴⁾

- تختلف المراجع القانونية، والتشريعية، والاتفاقيات، التي تهتم بوضع معايير لتمييز السلوك الفساد عن غيره من السلوكيات الأخرى، فكل تعريف للفساد الإداري لا بد من أن يبرز معايير محددة تقاس على ضوءها أفعال الناس وتقييمهم، ففي الوقت الذي تعتمد بعض التعريفات معيا مناقضة المصلحة العامة مثلَّ نجد خلًا لذلك تعريفًا آخر يعتمد معيار الرأي العام، وهكذا.

- يختلف مفهوم ومضمون الفساد الإداري بين ما يتصوره الباحثون المتخصصون، وبين ما يتصوره عامة الناس، فلَّ يتحتم أن تتماشى التعريفات دائمًا مع مشاعر الجماهير، أو أن

1 - مختار الصحاح، أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، باب الفاء مادة: فسد، ج 1، ط 5، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت، لبنان، 1999، ص 239.

2 - لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، حرف الدال فصل الفاء، ج 3، ط 3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1002 ص 335.

3 - خالد واصل بن دغليت الحربي، الفساد الإداري وأثره على فعالية التنظيم الإداري في المملكة العربية السعودية -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2019، ص 12.

4 - خالد واصل بن دغليت الحربي، المرجع السابق، ص 16.

تعاصر قضية الإصلاح، حيث أنه حتى في المجتمعات التي حسمت فيها مفاهيم الفساد القانونية والاجتماعية وأصبحت إلى حد كبير متوافقة، فلزال في معظم التعريفات التحليلية الأخرى غموض كبير، خاصة في الأفعال التي تعتبر في نظر الكثيرين أنها سلوكيات فاسدة.

• يختلف مفهوم الفساد الإداري بالنظر إلى البيئة الثقافية من دولة لأخرى، فما يراه شعب فاسداً قد يراه الآخر غير ذلك.

• تتعدد الأشكال والصور والمظاهر التي يتخذها الفساد الإداري باختلاف المجتمعات، وظهور صور مستحدثة منه باستمرار، حتى أن التعريفات التي تصدر في فترة زمنية معينة قد تتحول لعديمة الجدوى مع مرور الوقت.

• تعدد مجالات النشاط الإنساني التي تساعد الفساد في تفشيه وتشابكها، فتتعدد مظاهر الفساد باختلاف أنواعه، فهناك الفساد الإداري، والفساد المالي، والفساد الاقتصادي، والفساد السياسي، وعليه فقد يعتمد أحد الباحثين إلى تعريف الفساد بشكل عام لاعتقاده أن الفساد هو فساد متى وجد، فل حاجة لتخصيصه بمجال دون غيره. (1)

ولتلك الأسباب تعددت التعريفات الخاصة بالفساد الإداري، والتي نذكر أهمها في مايلي:

فمن الناحية الإدارية والاقتصادية والاجتماعية، اتفق البعض على أنه "إساءة استعمال الوظيفة الإدارية بغية الحصول على منافع شخصية أو فئوية"⁽²⁾. وعرف أيضاً من هذا الجانب على أنه: "سلوك غير طبيعي يقع عندما يحاول الشخص وضع مصالحه الخاصة، أيًا كان موقعه، فوق المصلحة العامة، أو فوق القيم التي تعهد بخدمتها، ويأخذ أشكالاً متعددة تتراوح بين الأعمال الصغيرة والأعمال الكبيرة، من خلل سوء استخدام السياسات العامة، ووسائل تنفيذها خاصة في مجال العقود الإدارية، والقطاعات الحكومية"، وعرف أيضاً على أنه ذلك السلوك الغير

1 - خالد واصل بن دغليت الحربي، المرجع السابق، ص 17.

2 - حسين المحمدي بوادي، الفساد الإداري - لغة المصالح -، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 17.

طبيعي الذي يحدث عندما يحاول الشخص وضع مصالحه الخاصة، أيا كان موقعه، فوق المصلحة العامة، أو فوق القيم التي تعهد بخدمتها، ويأخذ أشكالاً متعددة تتراوح بين الأعمال الصغيرة والأعمال الكبيرة، من خلال سوء استخدام السياسات العامة، ووسائل تنفيذها خاصة في مجال العقود الإدارية، والقطاعات الحكومية... إلخ، وقد ينطوي الفساد الإداري على الوعيد والتهديد والابتزاز من قبل الموظف العام، وقد يحدث داخل المؤسسة أو حتى خارجها". (1)

أما من الناحية الشرعية، عرف الفساد الإداري على أنه: "الإخلال المقصود بالسلطات الممنوحة بموجب ولاية شرعية عامة أو خاصة، أو قصد استعمالها بما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية من تلك الولاية واقعا أو مآلاً، فالفساد الإداري من هذه الزاوية يعني خروج الموظف العام عن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في نطاق وظيفته العمومية" (2)

أما عن مفهوم الفساد الإداري لدى بعض المنظمات، فنجد منظمة الشفافية الدولية قد عرفت على أنه: "سوء استغلال المنصب العام من أجل تحقيق مكاسب ومصالح خاصة، أو هو إساءة استعمال السلطة التي أؤتمن عليها لتحقيق مكاسب شخصية".

كما عرفه مجموعة من الخبراء المنتمين لأكاديمية الإنتربول لمكافحة الفساد على أنه "كل تدبير يتخذه أو يتقاعس عن اتخاذه الأشخاص أو المنظمات العامة أو الخاصة، بما يشكل انتهاكا للقوانين أو خيانة للأمانة" (3)

1 - حسن أبوحمد، الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 1، المجلد 18، جامعة دمشق، سوريا، 2002، ص 447.

2 - صدام حسين ياسين العبيدي، الفساد الإداري والمالي - أسبابه، صورته، آثاره، علّجه، من منظور إسلامي -، ط 1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2018، ص 34-35.

3 - عادل عبدالعال إبراهيم خراشي، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 20.

وأعطى البنك الدولي تعريفا للفساد حيث جاء فيه: "سوء استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، واستعمل هذا التعريف كذلك في وصف جريمة الرشوة في نطاق الإدارة العامة"⁽¹⁾ أما من جانب الاتفاقيات الدولية، فالملاحظ في أهم اتفاقية متعلقة بمكافحة الفساد ونخص بالذكر هنا اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لسنة 2003 المتعلقة بمكافحة الفساد،⁽²⁾ أنها لم تعطي تعريفا محددا للفساد، كما أنها لم تعتمد على أي معيار في ذلك.

المطلب الثاني: خصائص الفساد الإداري

كل الأعمال التي تشمل الفساد تسبب انتهاكا وخرقا خطيرا لأنماط المشروعات والمسؤولية، والواجبات التي تفرضها النصوص القانونية واللوائح والأنظمة والتعليمات والأخلاق القويم وذلك بهدف الوصول إلى المصلحة الخاصة، على حساب المصلحة العامة، ويكون ذلك انطلاقا من استغلال السلطة العامة والوظيفة الحكومية، بما يتميز به الشخص من نفوذ بصورة تشكل جريمة معاقب عليه بموجب أحكام القانون الداخلي والدولي بما فيه من عصيان للواجبات والمسؤوليات المتعلقة بأداء الأعمال الوظيفية بدقة والإضرار بالمصالح السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما يشكل عقم كبير للاقتصاد القومي والعملة الوطنية وبموازنة الدولة، مما يرتب عجز للهيئات الاقتصادية عن القيام بعملها، ومن الأضرار السياسية الناتجة والمتمثلة خاصة في زعزعة الأمن الدولي والداخلي والاستقرار السياسي، وذلك ناجم من تمويل العمليات الإرهابية ونشر الخوف والهلع في نفوس المواطنين أو جراء تمويل الانقلابات العسكرية والتسلح العشوائي للدول بصورة غير منظمة وتمويل عمليات تزوير الانتخابات البرلمانية والمحلية أو النقابية أو الحزبية وحتى الرئاسية، ويمكن تقسيم خصائص الفساد الإداري كالتالي:

1 - عبد الله أحمد عبد الله المصري، الفساد الإداري نحو نظرية اجتماعية في علم اجتماع الانحراف والجريمة - دراسة ميدانية، دار المكتب الحديث، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 27.

2 - اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 10 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، ج ر ج ج، العدد: 26، لسنة 2004.

- تعدد أطراف الفساد الإداري:

يمكن القول أن الفساد سلوك فردي وذلك من خلال الأعمال التي يقوم الشخص بها بمفرده، ومن بينها الاختلاس والمحسوبية وغيرها من قبيل هذه الأفعال، كما يمكننا أن نقول بأن الفساد يمارس من عدة أطراف كالجماعات الإجرامية المنظمة،⁽¹⁾ فيشارك في أغلب الأحيان في هذا النوع من الفساد الجماعي أكثر من شخص في السلوك الفاسد مما يعني أن الفساد لم يعد فردياً، حيث يشارك الأصليين والثانويين، فالأطراف الأصليون يتمثلون بالمستفيدين والمستغلين، أما الثانويين فهم الوكلاء، حيث يكونون بمثابة مسهلين لعملية الفساد، فتعدد الأطراف يجعل من العملية معقدة وصعبة المكافحة.

- الالتزام والمصلحة المتبادلة:

تجمع أطراف الفساد مصلحة مشتركة حيث يتحقق من جرائه لكل طرف منهم مكاسب ومنافع، فما يحصلون عليه من مكاسب يكون بمخالفة أحكام القانون، والالتزام المتبادل عادة ما يكون بين المستفيدين والمستغلين ووكلاء الفساد، فكل فرد يكون ملزماً أمام الآخر بالقيام بفعل أو الامتناع عنه أو بدفع مال محدد سواء كان ذا قيمة نقدية أو عينية.⁽²⁾

- مدى ارتباط الفساد بالحالات الاستثنائية:

ربما للفساد علاقة وطيدة بالحالات الاستثنائية التي تعاني منها الدول كالكوارث الطبيعية، والحروب، والأزمات الاقتصادية، والسياسية، حيث تكون هذه الأسباب جدية لانتشار الفساد وما يترتب عنه من غياب المؤسسات الفعالة داخل الدولة، وبالتالي تسوء الأحوال السياسية والاقتصادية في غياب القانون، فتعم الفوضى مما يؤدي إلى تدنّ الأوضاع الاجتماعية

1 - نواف سالم كنعان، الفساد الإداري والمالي - أسبابه وآثاره وسبل معالجته -، مجلة الشريعة والقانون، العدد 33، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص 85-86.

2 - عيسى عبد الباقي، الصحافة وفساد النخبة -دراسة الأسباب والحلول-، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 13.

والاقتصادية بسبب الشح في الموارد وتضييق كافة سبل العيش وارتفاع الأسعار وتدهور القيمة والقدرة الشرائية، وهذا ما يؤدي إلى فقدان الثقة بين المواطن المؤسسات الحكومية، وهذا ما سيولد جوا ملائما لتفشى ظاهرة الفساد بشتى أنواعه. (1)

- السرية:

يتسم الفساد بالسرية في عناصره وأدواته فكل الأعمال التي ينطوي عليها الفساد وإجراءاته وكافة ترتيباته تتم في جو كتوم وبصورة جد سرية، ويكون الكشف عنها أمر في غاية الصعوبة، حيث تتفاقم خطورة هذه الظاهرة عندما يكون هناك شبكات منظمة ووسطاء مجهولون يلعبون الدور الرئيسي في تسهيل مهمة أطراف الفساد دون معرفة أحدهما بالآخر أو على الأقل التقابل وجها لوجه.

وهنا تكون الأضرار وخيمة على الدولة، خاصة عندما يتم التخطيط لها من قبل شبكات إجرامية منظمة للفساد تحوي محترفين كبار في هذا المجال يمارسون الفساد بشكل منظم وموجه بخطط محكمة، وبالتالي يكون الكشف عن الجريمة أمر شبه مستحيل، فبالرغم من الوصول إلى بعض الخيوط تبقى خيوطها الأخرى مبهمة ومجهولة. (2)

- ينطوي الفساد الإداري على التحايل والخديعة وخيانة الثقة والأمانة:

يبني الفساد الإداري على الأفعال الاحتيالية وأساليب الخداع، والتي تكون بعيدة عن الواقع كتزوير المستندات والالتفاف حول القواعد والضوابط بهدف تحقيق مداخل غير مشروعة ما يقود إلى زعزعة الثقة التي لا بد أن يتحلى بها كل من يستلم منصبا أو وظيفة عمومية، وأيا كان نوع هذه الوظيفة إدارية، أو اقتصادية، أو سياسية، أو حتى اجتماعية. (3)

1 - عامر الكبيسي، الفساد الإداري - رؤية منهجية للتشخيص والتحليل و المعالجة-، المجلة العربية للإدارة، المجلد 20، العدد

1، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2000، ص 100-101.

2 - عامر الكبيسي، المرجع السابق، ص 111-112.

3 - عيسى عبد الباقي، المرجع السابق، ص 13.

- يترتب عليه الضرر بالمصلحة العامة والخاصة:

الفساد ظاهرة إنسانية تسيورها قوانين الإنسان فردا ومجتمعاً، حيث ما يترتب عليه من نتائج وآثار ينعكس سلباً على الأفراد والمجتمع، وذلك لما يترتب عنه من أضرار بالمصالح الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وهذا لا يعني أن الفساد لا يؤثر على المصالح الخاصة، بالعكس فهو يضر كحالة وقوع الجريمة على الأفراد كالقتل، والسرقه، والضرب المؤدي إلى الموت، والإيذاء العمدي، إلى غيرها من هذه الأفعال. (1)

المطلب الثالث: أشكال الفساد الإداري

يُعدّ تحديد أشكال الفساد الإداري خطوة أساسية لفهم طبيعته المعقدة وأبعاده المتعددة، إذ لا يقتصر هذا النوع من الفساد على ممارسات تقليدية بسيطة، بل يتخذ صوراً وأساليب متنوعة تتداخل فيها المصالح الشخصية مع الوظيفة العامة، بما يؤدي إلى الإخلال بمبادئ النزاهة والشفافية والمساواة. ويظهر الفساد الإداري في الواقع العملي من خلال سلوكيات منحرفة تصدر عن الموظف العمومي أو من له صلة بالقطاع العام، مستغلاً موقعه الوظيفي لتحقيق منافع خاصة على حساب المصلحة العامة.

كما أن تطور الأنظمة الإدارية وتوسع العلاقات الاقتصادية والمؤسسية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ساهم في تنوع هذه الأشكال وتعقيدها، حيث لم تعد تقتصر على الرشوة أو الاختلاس فقط، بل امتدت لتشمل ممارسات أكثر تنظيماً مثل المتاجرة بالنفوذ، والإثراء غير المشروع، وغسل عائدات الفساد، فضلاً عن إخفاء الأدلة وعرقلة سير العدالة. وهو ما استدعى تدخل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لتجريم هذه الأفعال وتحديد صورها بدقة.

من خلال التطرق إلى أبرز الممارسات التي تشكل انتهاكاً للقانون وللمبادئ الوظيفية العامة، وذلك وفقاً لما استقر عليه الفقه والتشريع، خاصة في ظل الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة والحد من آثارها السلبية على التنمية والإدارة العمومية، وعليه فإن أهم أشكال الفساد الإداري هي:

1 - حسين المحمدي بواوي، المرجع السابق، ص 14.

* رشوة الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب، سواء كانوا معينين أو منتخبين، وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.

* اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بأي شكل من الأشكال من قبل الموظف العمومي.

* المتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظائف أو استخدام المعلومات السرية للدولة لتحقيق مكاسب شخصية.

* الإثراء غير مشروع وذلك من خلال الحصول على منافع غير مشروعة.

* إخفاء الممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها، مع علم الشخص الجاني بأنها متأتية من الأفعال المجرمة، أو أي فعل آخر من شأنه إعاقة سير العدالة، وهذه الإعاقة مرتبطة بسير العدالة والإجراءات القضائية.

* الأفعال الإجرامية الأخرى والمتمثلة خاصة في (عدم الإفصاح عن الممتلكات من قبيل الموظف العام عمداً، وإعطاء الوعود لأي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه، أو منحه إياها بمقابل أن يقوم ذلك الشخص بإتيان فعل أو بالامتناع عنه على نحو يخل بواجباته، وكذلك الأفعال المتعلقة بغسل عائدات الفساد. (1)

1 - المادة 15 من اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 128-04.

المبحث الثاني: أسباب الفساد الإداري

لا تنشأ ظاهرة الفساد الإداري من فراغ، بل هي نتاج تراكم لعوامل متشابكة تتفاعل فيما بينها لتخلق بيئة حاضنة للانحراف. ويناقش هذا المبحث العوامل المولدة للفساد من خلال ثلاثة محاور رئيسية: الأسباب السياسية المتعلقة بضعف المؤسسات وتوزيع السلطة، والأسباب الاقتصادية المرتبطة بالفقر وسوء توزيع الثروة، والأسباب الاجتماعية والإدارية الناتجة عن ضعف التوعية وتعقيد الإجراءات، مما يفسر استمرار الظاهرة رغم وجود الأطر القانونية.

المطلب الأول: الأسباب السياسية

إن الدور السياسي الذي تمارسه الأنظمة السياسية في العالم له الأثر الكبير في بروز ظاهرة الفساد الإداري، كون أن الساسة هم رأس الأمر في المجتمع، فهم يرون من المصالح والمخاطر ملا يراه غيرهم، فيتصرفون في أمور المجتمع وفق رؤيتهم، لما يملكونه من عناصر القوة كالسلطة والمال والنفوذ.⁽¹⁾

إن الحياة السياسية لها دور في بروز وانتشار ظاهرة الفساد الإداري من عدمه، فتباين مستويات الفساد الإداري صعوداً أو هبوطاً يتبع قوة أو ضعف المؤسسات السياسية، وهذا يحدث غالباً في حالة غياب السلطة التشريعية وغياب الحياة الديمقراطية التي ترسخ مبدأ محاسبة الوزراء وسحب الثقة منهم،⁽²⁾ كون التفرد بالسلطة والشمولية في السلوك وعدم إشراك الشعب في الحكم من شأنه أن يكون سبباً رئيسياً في تقشي ظاهرة الفساد الإداري، فالأسباب السياسية لها الدور الأكبر في نشوء ظاهرة الفساد الإداري وتناميها، كون وظائف الدولة وخططها وبرامج التنمية فيها تحتاج إلى الشفافية، وبناء على ذلك لا يمكن تقشي ظاهرة الفساد من زاوية إدارية بحتة فحسب بمعزل عن الجانب السياسي، فجدور الفساد تقبع في هذا الجانب أولاً، حيث يكون الفساد فيه أكبر حجماً

1 - صالح بن راشد بن علي المعمري، إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري في القطاع العام، ط 1، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، لبنان، 2013، ص 143.

2 - علاء فرحان العامري وعلي الحسين حميدي، استراتيجية محاربة الفساد الإداري والمالي -مدخل تكميلي-، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 41.

وأكثر خطورة بين أوساط بعض كبار المسؤولين الذين بيدهم سلطة الدولة، ناهيك عما يقوم به الكثير من كبار المسؤولين والسياسيين بإصدار قوانين وقرارات تمنحهم امتيازات مالية كبيرة.⁽¹⁾

المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية

تعد الأسباب الاقتصادية من أهم أسباب في تغشي ظاهرة الفساد الإداري، حيث يلعب هذا الجانب دورا بارزا في التأثير على الأفراد والمجتمعات على حد سواء، ويتمثل ذلك خاصة في الفقر والحاجة وتدّن أجور الموظفين والعمال.⁽²⁾

لذلك فإن الزاوية الاقتصادية لها شأن هام في تغشي الفساد الإداري وانتشاره ما يؤدي بالدولة بالعجز عن إشباع الحاجات الأساسية لمواطنيها حيث أصبح ذلك من الأسباب الرئيسية وراء السلوك الغير المرضي الذي يعيشه بعض العاملين في شتى الدول النامية بما فيهم الجزائري.

فالموظف حينها يصبح عاجزا على القيام بمتطلبات الحياة المعيشية جراء أجره المتواضع مقارنة مع ارتفاع أسعار السلع والخدمات اليومية، ما قد يجعله أمام ضرورة حتمية في قبول الرشوة من المواطنين تحت مسميات مختلفة ومبررات وهمية، فمن المفروض أن يتمتع الموظف الحكومي بدخل محترم يبعده عن الفاقة والعوز ولحاجة، ويحصنه من الوقوع في جرائم الفساد. وأن يتم تحصين كبار المسؤولين والموظفين خصوصا أمام الإغراءات المقدمة من رجال المال والأعمال الأجانب والمحليين للوقوع بهم في فخ الفساد.⁽³⁾

المطلب الثالث: الأسباب الاجتماعية والإدارية

حيث تؤدي القيم الثقافية في السائدة في بعض المجتمعات دورا بارزا في ترسيخ ظاهرة الفساد وذلك بعدم الاهتمام بغرس القيم، والأخلاق الدانية في النفوس، فالتنشئة الاجتماعية الطويلة

1 - صدام حسين ياسين العبيدي، المرجع السابق، ص 123.

2 - الكبيسي، عامر خضير، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، الرياض، 2005، ص 68.

3 - صدام حسين ياسين العبيدي، المرجع السابق، ص 135-136.

قيما أو أعرافا تعتبر قاعدة انطلاق للسلوك التنظيمي للأفراد إذ تؤثر على تفكير أفراد الجهاز الإداري ومن هذه الأسباب والعوامل الاجتماعية المشجعة الانتشار الفساد الإداري:

- انتشار الجهل وتدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد:

حيث أن عدد كبير من أفراد المجتمع في الدول النامية يعاني من الأمية وانخفاض المستوى التعليمي والثقافي، فالجزائر تعاني من ارتفاع كبير للأمية رغم تراجعها في الوقت الحالي، ناهيك عن ضعف الثقافة القانونية، وجهل المواطنين بالقانون وبالإجراءات الإدارية وبحقوقهم، يجعل منهم فريسة سهلة المنال بالنسبة للموظفين الفاسدين الذين يحاولون استغلال جهل هؤلاء الأفراد للإيقاع بهم وإجبارهم على دفع مزايا وهدايا لقاء الانتهاء من المعاملة الإدارية بسرعة، كما قد يلجأ الموظفين في كثير من الحالات إلى تعقيد الإجراءات أمام المواطن البسيط والذي يجد نفسه مضطرا لدفع الرشوة لانتهاء من معاملته في أسرع وقت. (1)

- توظيف الانتماءات الأسرية والقبلية والطائفية في المعاملات الرسمية:

إن الميزة الأساسية المشتركة بين كل المجتمعات العربية، والتي لها تأثير مباشر وسلبى على الأجهزة الإدارية والمعاملات الرسمية وبالتالي تفشي مظاهر الفساد الإداري هي أولوية مصلحة الأسرة والعشيرة والطائفة على المصلحة العامة، وهذه الخاصية لا تجد لها مثيل في الدول المتقدمة إنما هي موجودة في الدول النامية فقط. (2)

1 - محمد خالد المهاني، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية القاهرة، 2009، ص 177.

2 - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر مذكرة دكتوراه في القانون العام، ص 80.

المبحث الثالث: أنواع الفساد الإداري

يتخذ الفساد الإداري صوراً متعددة تختلف حسب المجال الذي يمارس فيه وطبيعة الانحراف المرتكب. ويخصص هذا المبحث لتصنيف الظاهرة إلى ثلاثة أنواع رئيسية تغطي الجوانب الجوهرية لها: الفساد المالي المرتبط بالذمة المالية والمال العام، والفساد التنظيمي الناتج عن خلل في الهياكل والإجراءات، والفساد الأخلاقي الذي يعكس تآكل المعايير المهنية والقيم الوظيفية. ويسهم هذا التصنيف في فهم شمولية الظاهرة وتأثيرها المتباين على أداء المرفق العام.

المطلب الأول: الفساد المالي

يُعدّ الفساد المالي من أبرز صور الفساد الإداري وأكثرها خطورة، لما له من تأثير مباشر على الموارد الاقتصادية للدولة وعلى كفاءة أداء المؤسسات العمومية. ويتمثل هذا النوع من الفساد في كل سلوك غير مشروع ينطوي على سوء استخدام المال العام أو الخاص لتحقيق منافع شخصية، في خرق واضح للقوانين والأنظمة المالية المعمول بها. ويؤدي انتشار الفساد المالي إلى إضعاف التنمية الاقتصادية، وتعميق الفوارق الاجتماعية، وتقويض ثقة المواطنين في الإدارة العمومية.

ويقصد بالفساد المالي مجموع الأفعال والتصرفات غير القانونية التي تتعلق بالمال العام أو الخاص، والتي تهدف إلى تحقيق مكاسب شخصية بطرق غير مشروعة. ويشمل ذلك كل انحراف في إدارة الموارد المالية أو استغلالها بشكل مخالف للقانون، سواء تم ذلك من قبل موظفين عموميين أو أفراد في القطاع الخاص لهم علاقة بإدارة الأموال.

كما يمكن تعريفه بأنه إساءة استخدام السلطة أو الوظيفة لتحقيق منافع مالية خاصة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وهو ما يجعله مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ.

ويتخذ الفساد المالي عدة صور ومظاهر، من أبرزها: (1)

1 - خالد واصل بن دغليت الحربي، المرجع السابق، ص 22-23.

1. الرشوة: وتتمثل في طلب أو قبول أو عرض مزية غير مستحقة مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه، مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص .
 2. الاختلاس: ويقصد به استيلاء الموظف العمومي على الأموال أو الممتلكات التي عهدت إليه بحكم وظيفته، أو تبديدها أو تسريبها بطرق غير مشروعة .
 3. التلاعب بالصفقات العمومية: من خلال المحاباة أو المحسوبية أو تقديم امتيازات غير قانونية لبعض المتعاملين، بما يخل بمبدأ الشفافية والمنافسة النزيهة .
 4. التهرب الضريبي: ويتمثل في الامتناع عن دفع الضرائب المستحقة أو التحايل لتقليلها بطرق غير قانونية، مما يحرم الدولة من موارد مالية هامة .
 5. غسل الأموال: وهو عملية إخفاء المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن أنشطة غير قانونية وإدماجها في الاقتصاد المشروع .
 6. الإثراء غير المشروع: ويتمثل في تحقيق زيادة غير مبررة في ثروة الموظف العمومي لا تتناسب مع دخله القانوني .
- وترجع ظاهرة الفساد المالي إلى عدة عوامل، من أهمها: (1)
- ضعف الرقابة المالية والإدارية .
 - غياب الشفافية في تسيير المال العام .
 - تدني مستوى الوعي الأخلاقي والمهني .
 - تعقيد الإجراءات الإدارية، مما يفتح المجال للتحايل .
 - ضعف تطبيق القوانين أو التساهل في العقوبات .

1 - عيسى عبد الباقي، الصحافة وفساد النخبة -دراسة الأسباب والحلول-، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 13.

يخلف الفساد المالي آثارًا سلبية خطيرة، من بينها:

- إهدار الموارد المالية للدولة .
- عرقلة جهود التنمية الاقتصادية .
- تراجع جودة الخدمات العمومية .
- انتشار الفقر والبطالة .
- فقدان الثقة في المؤسسات الحكومية.

المطلب الثاني: الفساد التنظيمي

يُعدّ الفساد التنظيمي أحد الأشكال الجوهرية للفساد الإداري، إذ يرتبط بخلل في بنية التنظيم الإداري ذاته، سواء من حيث القواعد أو الإجراءات أو أساليب التسيير. ولا يقتصر هذا النوع من الفساد على سلوك فردي معزول، بل يعكس في كثير من الأحيان اختلالات هيكلية داخل المؤسسة، تتيح أو تسهّل ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية. ومن ثمّ، فإن الفساد التنظيمي يُعدّ بيئة حاضنة لباقي أشكال الفساد، بما فيها المالي والإداري.

ويقصد بالفساد التنظيمي ذلك الانحراف الذي يصيب القواعد والهياكل والإجراءات داخل المنظمة، بحيث يتم توظيفها أو تعديلها لخدمة مصالح خاصة بدل تحقيق الأهداف العامة للمؤسسة. كما يشير إلى سوء تصميم الأنظمة الإدارية أو استغلال الثغرات التنظيمية بما يسمح بتجاوز القوانين أو التحايل عليها.

ويُفهم كذلك على أنه غياب الانسجام بين القواعد الرسمية والممارسات الفعلية داخل المؤسسة، حيث تصبح الإجراءات وسيلة لتعطيل المصالح أو لتحقيق مكاسب غير مشروعة بدل أن تكون أداة لتنظيم العمل وتحقيق الكفاءة.

كما يتجلى الفساد التنظيمي في عدة صور، من أبرزها: (1)

1. **تعقيد الإجراءات الإدارية:** من خلال وضع مسارات إدارية طويلة وغير مبررة، مما يفتح المجال أمام الرشوة لتسريع الخدمات .
2. **المحسوبية والزبونية:** اعتماد العلاقات الشخصية والولاءات بدل الكفاءة في التوظيف أو الترقية أو إسناد المسؤوليات .
3. **سوء توزيع المهام:** عدم وضوح الاختصاصات أو تداخلها، بما يؤدي إلى التهرب من المسؤولية أو استغلال السلطة .
4. **غياب الشفافية:** إخفاء المعلومات الإدارية أو عدم إتاحتها للمعنيين، مما يعرقل الرقابة ويشجع على الفساد .
5. **ضعف نظام الرقابة الداخلية:** عدم وجود آليات فعالة لمتابعة الأداء ومحاسبة المخالفين .
6. **استغلال السلطة التنظيمية:** استخدام الصلاحيات الإدارية لعرقلة مصالح الأفراد أو لتحقيق منافع شخصية .

وتتعدد أسباب الفساد التنظيمي، من أهمها:

- ضعف التخطيط الإداري وسوء تصميم الهياكل التنظيمية .
- غياب معايير واضحة للكفاءة والاستحقاق .
- ضعف التكوين والتأهيل المهني للموظفين .

1 - وليد إبراهيم الدقوسي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، 2012، ص 16.

- ثقافة تنظيمية سلبية تتسامح مع الفساد .
- نقص الرقابة والمساءلة داخل المؤسسات .
- كما تتعكس مظاهر الفساد التنظيمي سلباً على أداء المؤسسات، ومن أبرز آثاره: (1)
- انخفاض كفاءة وفعالية الإدارة العمومية .
- تعطيل مصالح المواطنين وتدهور جودة الخدمات .
- انتشار مظاهر الفساد الأخرى كالرشوة والاختلاس .
- فقدان الثقة في الجهاز الإداري .
- إضعاف روح المبادرة والإبداع داخل المؤسسة.

المطلب الثالث: الفساد الأخلاقي

يُعدّ الفساد الأخلاقي من أخطر مظاهر الفساد الإداري، نظراً لارتباطه المباشر بمنظومة القيم والسلوكيات داخل المجتمع والمؤسسات. فإذا كان الفساد المالي والتنظيمي يتعلقان بانحرافات في التصرف أو الهيكلية، فإن الفساد الأخلاقي يعكس خللاً أعمق يمس الضمير المهني والمعايير الأخلاقية التي يفترض أن تحكم أداء الموظف العمومي. ومن ثمّ، فإن هذا النوع من الفساد يشكل الأساس الذي قد تنبثق عنه مختلف صور الفساد الأخرى.

ويقصد بالفساد الأخلاقي انحراف السلوك الفردي للموظف أو المسؤول عن القيم والمبادئ الأخلاقية التي يجب أن تحكم الوظيفة العامة، مثل النزاهة، الأمانة، الحياد، واحترام القانون. ويظهر هذا الفساد عندما يقدم الفرد مصالحه الشخصية أو علاقاته الخاصة على حساب الواجب المهني والمصلحة العامة، حتى وإن لم يكن ذلك دائماً في إطار مخالفة قانونية صريحة.

1 - حسين المحمدي بواوي، المرجع السابق، ص 15.

كما يتجلى الفساد الأخلاقي في عدة سلوكيات، من أبرزها: (1)

1. المحاباة والمحسوبية: تفضيل الأقارب أو المعارف في التوظيف أو تقديم الخدمات دون وجه حق .
2. الإخلال بواجب الحياد: اتخاذ قرارات متحيزة تخدم أطرافاً معينة دون مراعاة المصلحة العامة .
3. استغلال الوظيفة لأغراض شخصية: استخدام الموارد أو الوقت الوظيفي لتحقيق منافع خاصة .
4. التهاون في أداء الواجب المهني: الإهمال، والتقصير، وعدم الالتزام بأخلاقيات العمل .
5. قبول الهدايا والمزايا غير المشروعة: حتى وإن كانت في ظاهرها بسيطة، إلا أنها تؤثر على نزاهة القرار .
6. إفشاء أسرار العمل: تسريب معلومات إدارية أو مهنية بشكل غير قانوني .

وترجع ظاهرة الفساد الأخلاقي إلى عدة عوامل، من أهمها: (2)

- ضعف الوازع الديني والأخلاقي .
- غياب ثقافة النزاهة داخل المؤسسة .
- ضعف التكوين في أخلاقيات المهنة .

1 - عيسى عبد الباقي، المرجع السابق، ص 13.

2 - عامر الكبيسي، الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمتابعة، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، العدد 01، 2000، ص 106.

• انتشار ثقافة التسامح مع الفساد في المجتمع .

• غياب القدوة الحسنة في القيادات الإدارية .

كما يترتب على الفساد الأخلاقي آثار سلبية عميقة، من بينها:

• تدهور القيم المهنية داخل المؤسسات .

• فقدان الثقة بين المواطن والإدارة .

• انتشار باقي أشكال الفساد (المالي والتنظيمي) .

• إضعاف روح الانتماء والمسؤولية لدى الموظفين .

• التأثير السلبي على جودة الخدمات العمومية.

الفصل الثاني:

واقع الفساد الإداري في الجزائر

تمهيد:

بعد تأطير الظاهرة نظرياً ومفاهيمياً في الفصل السابق، ينتقل البحث إلى استجلاء واقع الفساد الإداري في الجزائر من منظور تطبيقي وميداني. ويهدف هذا الفصل إلى رصد أبرز تجليات الظاهرة في السياق الجزائري (كالرشوة، المحسوبية، استغلال النفوذ، والتلاعب بالصفقات)، مع تحليل العوامل الهيكلية والإجرائية التي ساهمت في استمرارها، وكيفية قياسها عبر المؤشرات الدولية والوطنية. ويُعد هذا الاستعراض الواقعي للإجابة على إشكالية البحث من خلال الكشف عن الفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق الميداني، تمهيداً لاقتراح آليات المواجهة في الفصل الثالث.

المبحث الأول: مظاهر الفساد الإداري في الجزائر

يترجم الإطار النظري للفساد الإداري إلى واقع ملموس من خلال تجليات محددة تعكس حجم التحدي الذي يواجه الإدارة الجزائرية. ويستعرض هذا المبحث أبرز مظاهر الفساد في السياق الوطني، مع التركيز على ثلاث ظواهر متداخلة ومؤثرة: الرشوة والمحسوبية اللتان تشوهان مبدأ المساواة، واستغلال النفوذ الذي يسيء توظيف السلطة، والتلاعب بالصفقات العمومية الذي يستنزف المال العام. ويُعد هذا الاستعراض لفهم العوامل الهيكلية التي سمحت بانتشار هذه الممارسات.

المطلب الأول: الرشوة والمحسوبية

تُعد الرشوة والمحسوبية من أبرز مظاهر الفساد الإداري في الجزائر، حيث تمثلان سلوكين منحرفين يقوّضان مبادئ النزاهة والشفافية داخل الإدارة العمومية. ويُلاحظ أن هاتين الظاهرتين غالباً ما تتداخلان، إذ ترتبط الرشوة بالحصول على منفعة مقابل أداء خدمة أو الامتناع عنها،

في حين تقوم المحسوبية على تفضيل أشخاص معينين بناءً على العلاقات الشخصية أو العائلية بدل معيار الكفاءة والاستحقاق. (1)

تُعرف الرشوة بأنها قيام الموظف العمومي بطلب أو قبول أو أخذ مزية غير مستحقة، سواء كانت مادية أو معنوية، مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه. كما قد تكون الرشوة في صورة عرض أو وعد من طرف صاحب المصلحة للموظف بهدف التأثير على قراره الإداري. وتُعدّ هذه الممارسة من الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها القانون الجزائري، نظراً لما تسببه من إخلال بمبدأ المساواة أمام المرافق العامة.

أما المحسوبية، فهي تفضيل شخص أو مجموعة من الأشخاص في التوظيف أو الترقية أو الاستفادة من الخدمات، بناءً على علاقات القرابة أو الصداقة أو الانتماء، دون مراعاة معايير الكفاءة والجدارة. وتؤدي هذه الظاهرة إلى إقصاء الكفاءات الحقيقية وإضعاف الأداء الإداري، كما تتركس الشعور بالظلم وعدم تكافؤ الفرص داخل المجتمع.

وتتجلى هاتان الظاهرتان في عدة صور داخل الواقع الإداري الجزائري، من أبرزها:

- دفع مبالغ مالية أو تقديم هدايا للحصول على خدمات إدارية بسرعة أو بطرق غير قانونية .
- التلاعب في نتائج مسابقات التوظيف لصالح أشخاص معينين .
- منح الصفقات العمومية بناءً على علاقات شخصية بدل معايير الشفافية والمنافسة .
- تسهيل الحصول على تراخيص أو وثائق إدارية مقابل منافع غير مشروعة .
- تدخلات غير رسمية لصالح أقارب أو معارف داخل الإدارات. (2)

1 - جاب الله شافية، واقع ظاهرة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية ودور الرقابة الإدارية كآلية لمكافحته، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 03، المجلد 02، العدد سنة 2013، ص 102.

2 - عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 19.

تعود أسباب انتشار هذه الظواهر إلى عدة عوامل، منها:

- ضعف الرقابة الإدارية والقضائية .
- تعقيد الإجراءات البيروقراطية .
- تدني مستوى الأجور مقارنة بمتطلبات المعيشة .
- غياب الشفافية في التوظيف وتسيير الموارد البشرية .
- انتشار ثقافة اجتماعية تتسامح مع هذه الممارسات .

وتخلّف الرشوة والمحسوبية آثارًا سلبية عديدة، أهمها:

- تراجع ثقة المواطنين في الإدارة العمومية .
- إضعاف مبدأ تكافؤ الفرص .
- تدني جودة الخدمات العمومية .
- تعطيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- انتشار الإحباط وفقدان روح المبادرة لدى الشباب.

في ضوء ما سبق، يتضح أن الرشوة والمحسوبية تمثلان تحديًا حقيقيًا أمام إصلاح الإدارة العمومية في الجزائر، لما لهما من آثار سلبية على الأداء المؤسسي وثقة المواطن. ومن ثمّ، فإن مكافحتهما تتطلب تضافر الجهود بين الدولة والمجتمع، من خلال تعزيز آليات الرقابة وترسيخ قيم النزاهة والعدالة.

المطلب الثاني: استغلال النفوذ

يُعدّ استغلال النفوذ من أبرز مظاهر الفساد الإداري في الجزائر، لما ينطوي عليه من انحراف خطير في استعمال السلطة والصلاحيات الممنوحة للموظف العمومي أو المسؤول الإداري. ويحدث هذا النوع من الفساد عندما يتم توظيف المنصب أو العلاقات المرتبطة به لتحقيق منافع شخصية أو لفائدة أطراف معينة، على حساب المصلحة العامة ومبادئ العدالة والمساواة.

يقصد باستغلال النفوذ قيام شخص يتمتع بسلطة أو تأثير داخل الإدارة أو خارجها، باستخدام هذا النفوذ للتأثير على قرارات أو إجراءات إدارية بهدف تحقيق مكاسب غير مشروعة. وقد يكون هذا النفوذ ناتجاً عن منصب رسمي، أو عن علاقات شخصية أو سياسية أو اجتماعية، مما يجعل من الصعب أحياناً اكتشاف هذه الممارسات أو إثباتها. (1)

كما يشمل استغلال النفوذ كل تدخل غير قانوني في سير العمل الإداري، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بهدف منح امتيازات أو تسهيلات غير مستحقة.

ويتجلى استغلال النفوذ في عدة صور داخل الإدارة، من أهمها:

- التدخل في قرارات التوظيف أو الترقية لفائدة أشخاص معينين دون مراعاة معايير الكفاءة .
- التأثير على إسناد الصفقات العمومية أو المشاريع لصالح جهات محددة .
- الضغط على الموظفين لاتخاذ قرارات تخدم مصالح خاصة .
- تسهيل الحصول على تراخيص أو امتيازات بطرق غير قانونية .
- استخدام العلاقات مع مسؤولين نافذين للحصول على مزايا غير مستحقة .

1 - أحمد هاشم الصقال، حسين مهدي سعيد، ظاهرة الفساد الإداري: هل أصبحت جزء من ثقافة المجتمع، وزارة التجارة العراقية، 2010، ص 8-11.

كما تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى انتشار هذه الظاهرة، ومن أبرزها:

- تركّز السلطة في أيدي بعض المسؤولين دون رقابة فعالة .
- ضعف الشفافية في اتخاذ القرارات الإدارية .
- غياب المساءلة أو التساهل في تطبيق العقوبات .
- تداخل المصالح الشخصية مع الوظيفة العامة .
- انتشار ثقافة "العلاقات" كوسيلة لقضاء المصالح .

ويخلف استغلال النفوذ آثارًا سلبية عميقة على الإدارة والمجتمع، منها⁽¹⁾:

- الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص .
- إضعاف ثقة المواطنين في المؤسسات العمومية .
- تراجع كفاءة الأداء الإداري .
- تكريس الفساد في مختلف مستوياته .
- إقصاء الكفاءات لصالح أصحاب العلاقات .

ويُعدّ استغلال النفوذ من أخطر أشكال الفساد الإداري، لما له من تأثير مباشر على عدالة القرارات الإدارية ومصادقية المؤسسات. ومن ثمّ فإنّ الحدّ منه يتطلب إرادة سياسية قوية، وإصلاحات إدارية عميقة، إلى جانب وعي مجتمعي يرفض هذه الممارسات ويعمل على مكافحتها.

المطلب الثالث: التلاعب بالصفقات العمومية

التلاعب بالصفقات العمومية من أخطر مظاهر الفساد الإداري في الجزائر، نظرًا لارتباطه المباشر بتسيير المال العام والمشاريع التنموية الكبرى. فالصفقات العمومية تمثل أداة أساسية

1 - جاب الله شافية، واقع ظاهرة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية ودور الرقابة الإدارية كآلية لمكافحته، مرجع سابق، ص

لتنفيذ السياسات العامة وتوفير الخدمات والبنى التحتية، غير أن انحرافها عن مسارها القانوني يفتح المجال أمام تبديد الموارد المالية وتحقيق منافع خاصة على حساب الصالح العام.

يقصد بالتلاعب بالصفقات العمومية كل تصرف غير قانوني أو غير شفاف يهدف إلى التأثير على مسار إبرام الصفقة أو تنفيذها، بما يخدم مصالح أطراف معينة دون احترام مبادئ المنافسة النزيهة وتكافؤ الفرص. ويشمل ذلك خرق الإجراءات القانونية المنظمة للصفقات، سواء في مرحلة الإعلان أو التقييم أو الإسناد أو التنفيذ.

يتجلى هذا النوع من الفساد في عدة صور، من أبرزها: (1)

- تفصيل دفاتر الشروط على مقياس متعامل معين لإقصاء المنافسين .
- التواطؤ بين المتعاملين الاقتصاديين لتحديد الأسعار أو توزيع الصفقات مسبقاً .
- إقصاء عروض منافسة بطرق غير مبررة أو تعسفية .
- التأثير على لجان التقييم من خلال الرشوة أو الضغط .
- تضخيم الفواتير والتكاليف خلال تنفيذ المشروع لتحقيق أرباح غير مشروعة .
- عدم احترام آجال الإنجاز أو المواصفات التقنية دون مساءلة حقيقية.

ترجع ظاهرة التلاعب بالصفقات العمومية إلى مجموعة من العوامل المتداخلة، حيث يُعدّ ضعف الرقابة على مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات من أبرز الأسباب التي تفتح المجال أمام الممارسات غير القانونية. كما يساهم غياب الشفافية في الإجراءات الإدارية وتعقيد النصوص القانونية أو سوء تطبيقها في خلق بيئة مناسبة للتحويل واستغلال الثغرات. ويضاف إلى ذلك تداخل المصالح بين بعض المسؤولين والمتعاملين الاقتصاديين، مما يؤدي إلى تضارب في المصالح وانحراف في اتخاذ القرار. فضلاً عن ذلك، فإن نقص الكفاءة أو ضعف التأهيل لدى بعض الإطارات المكلفة بتسيير الصفقات قد يسهم بشكل غير مباشر في انتشار هذه الظاهرة.

تخلف ظاهرة التلاعب بالصفقات العمومية آثاراً سلبية خطيرة على مختلف المستويات، إذ تؤدي إلى إهدار المال العام من خلال تضخيم تكاليف المشاريع أو إنجازها بطرق غير مطابقة

للمعايير المطلوبة، وهو ما ينعكس على جودة البنى التحتية والخدمات العمومية. كما تعرقل هذه الممارسات جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتؤثر سلبيًا على مناخ الاستثمار من خلال إضعاف ثقة المتعاملين الاقتصاديين في نزاهة المنافسة. إضافة إلى ذلك، تتركس هذه الظاهرة عدم المساواة بين المتنافسين، حيث يتم تفضيل جهات معينة على حساب الكفاءة والاستحقاق، مما يؤدي إلى إقصاء الكفاءات الحقيقية. (1)

تتطلب مكافحة التلاعب بالصفقات العمومية تبني مقاربة شاملة تقوم على تعزيز الشفافية في جميع مراحل الصفقة، من الإعلان إلى التنفيذ، مع ضرورة رقمنة الإجراءات الإدارية للحد من التدخل البشري الذي قد يكون مدخلًا للفساد. كما يستوجب الأمر تفعيل دور أجهزة الرقابة المالية والقضائية لضمان المتابعة والمساءلة الفعالة، إلى جانب تأهيل وتكوين الأطارات المكلفة بتسيير الصفقات لرفع كفاءتها المهنية. ومن جهة أخرى، ينبغي فرض عقوبات صارمة على المتورطين في هذه الممارسات، مع تشجيع المنافسة النزيهة وترسيخ مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المتعاملين الاقتصاديين، بما يضمن حسن تسيير المال العام وخدمة المصلحة العامة.

في ضوء ما سبق يتضح أن التلاعب بالصفقات العمومية يمثل تهديدًا حقيقيًا للاقتصاد الوطني ولجهود التنمية في الجزائر، مما يستدعي تعزيز آليات الرقابة والإصلاح الإداري، وترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة لضمان حسن تسيير المال العام وتحقيق المصلحة العامة.

1 - قاصدي فايزة، أخلاقيات المهنة في مجال العقود الإدارية -دراسة مقارنة-، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 129.

المبحث الثاني: أسباب انتشار الفساد في الجزائر

يكشف استقراء الواقع الجزائري عن وجود عوامل بنيوية وإجرائية ساهمت في ترسيخ ممارسات الفساد الإداري رغم الجهود التشريعية والمؤسسية المبذولة. ويبحث هذا المبحث في ثلاث دوائر رئيسية تفسر استمرار الظاهرة: ضعف آليات الرقابة الداخلية والخارجية، وتعقيد الإجراءات الإدارية والبيروقراطية الذي يفتح أبواباً للوساطة، وضعف الوعي القانوني والثقافة الإدارية الذي يحد من قدرة المجتمع والموظف على مقاومة الانحراف.

المطلب الأول: ضعف الرقابة

إن ضعف الرقابة من أبرز العوامل التي تساهم في انتشار الفساد الإداري في الجزائر، حيث تشكل الأجهزة الرقابية حجر الأساس في ضمان احترام القوانين والحد من التجاوزات داخل الإدارة العمومية. غير أن فعالية هذه الأجهزة تبقى محدودة في كثير من الأحيان، نتيجة لعدة عوامل بنيوية ووظيفية.

تتجلى أهمية الرقابة في كونها آلية لضبط الأداء الإداري والتأكد من مدى التزام الموظفين بالقوانين والأنظمة، إلا أن غياب الرقابة الفعالة أو ضعفها يؤدي إلى خلق بيئة خصبة لممارسة مختلف أشكال الفساد، مثل الرشوة واستغلال النفوذ وسوء استعمال السلطة.⁽¹⁾

كما أن تعدد الأجهزة الرقابية في الجزائر لا يعني بالضرورة فعاليتها، بل قد يؤدي أحياناً إلى تداخل الصلاحيات وغياب التنسيق بينها، مما يقلل من كفاءتها في كشف الفساد ومكافحته. ومن مظاهر ضعف الرقابة كذلك:

• نقص الموارد البشرية المؤهلة داخل الأجهزة الرقابية.

• ضعف الاستقلالية عن السلطة التنفيذية.

1 - صدام حسين ياسين العبيدي، المرجع السابق، ص 140-141.

• محدودية الوسائل التقنية الحديثة المستخدمة في الكشف عن الفساد.

وهذه العوامل مجتمعة تؤدي إلى تقليص فعالية الرقابة، وتحويلها في بعض الحالات إلى رقابة شكلية لا تحقق الأهداف المرجوة منها.

كما أن غياب آليات المتابعة الصارمة بعد اكتشاف المخالفات يساهم في إفلات الكثير من المتورطين من العقاب، وهو ما يشجع على تكرار السلوكيات الفاسدة داخل الإدارة.

إضافة إلى ذلك فإن ضعف التنسيق بين الرقابة الإدارية والرقابة القضائية يؤدي إلى بطء الإجراءات وعدم فعالية العقوبات، مما يضعف من الردع العام. (1)

وعليه، فإن تعزيز الرقابة يتطلب: (2)

• دعم استقلالية الأجهزة الرقابية

• تطوير وسائل الرقابة الرقمية

• تعزيز الشفافية والمساءلة

تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة

المطلب الثاني: البيروقراطية

البيروقراطية من أهم الأسباب الإدارية التي تؤدي إلى انتشار الفساد في الجزائر، حيث تساهم في تعقيد الإجراءات وتعطيل مصالح المواطنين، مما يدفعهم إلى البحث عن وسائل غير قانونية لتسريع الخدمات.

1 - محمد سامر دغمش، إستراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي - دراسة مقارنة-، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص 273.

2 - محمد هاشم محمد عزمي، دور السياسة الجنائية في مواجهة الفساد في المجتمع المصري -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2015، ص 241.

تتمثل البيروقراطية في كثرة الإجراءات الإدارية وتعقدها، إضافة إلى طول المسار الإداري الذي يجب على المواطن اتباعه للحصول على خدمة معينة، وهو ما يخلق بيئة مناسبة للرشوة والوساطة. (1)

كما أن التعقيد الإداري يؤدي إلى منح الموظف سلطة تقديرية واسعة، يمكن استغلالها لتحقيق مصالح شخصية، خاصة في ظل غياب الرقابة الفعالة.

ومن مظاهر البيروقراطية: (2)

• طول مدة معالجة الملفات.

• تعدد الوثائق المطلوبة.

• غموض الإجراءات الإدارية.

• غياب الشفافية في تقديم الخدمات.

هذه المظاهر تجعل المواطن في حالة ضغط، مما يدفعه إلى اللجوء للرشوة أو الوساطة لتسريع الإجراءات.

كما أن البيروقراطية تؤدي إلى ضعف الأداء الإداري وانخفاض جودة الخدمات العمومية، مما ينعكس سلباً على صورة الإدارة ويضعف ثقة المواطن فيها.

وتزداد خطورة البيروقراطية عندما تقترن بغياب الرقمنة، حيث يبقى التعامل الورقي التقليدي عرضة للتلاعب والتأخير، مما يعزز فرص الفساد.

ومن هنا، فإن الحد من البيروقراطية يتطلب:

1 - علاء فرحان العامري وعلي الحسين حميدي، استراتيجية محاربة الفساد الإداري والمالي-مدخل تكميلي-، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 41.

2 - صدام حسين ياسين العبيدي، المرجع السابق، ص 135.

- تبسيط الإجراءات الإدارية
- اعتماد الإدارة الإلكترونية
- تقليص الوثائق المطلوبة
- تحسين جودة الخدمات

المطلب الثالث: ضعف الوعي القانوني

يُعتبر ضعف الوعي القانوني من العوامل الأساسية التي تساهم في انتشار الفساد الإداري، سواء لدى الموظفين أو المواطنين، حيث يؤدي الجهل بالقوانين إلى عدم احترامها أو استغلالها بطرق غير مشروعة.

يظهر ضعف الوعي القانوني في عدم معرفة الأفراد بحقوقهم وواجباتهم، مما يجعلهم عرضة للاستغلال من قبل بعض الموظفين الفاسدين.

كما أن جهل الموظف بالقوانين والإجراءات قد يؤدي إلى ارتكاب مخالفات إدارية دون إدراك خطورتها القانونية، مما يساهم في انتشار الفساد بشكل غير مباشر. (1)

ومن مظاهر ضعف الوعي القانوني:

- عدم الإلمام بقوانين مكافحة الفساد
- الجهل بآليات التبليغ عن الفساد
- ضعف الثقافة القانونية لدى المواطنين
- غياب التكوين المستمر للموظفين

1 - منصور عمر المعاينة، المسؤولية المدنية الجنائية في الأخطاء الطبية، ط ١، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 39.

هذه العوامل تجعل من الصعب الكشف عن الفساد أو الحد منه، حيث لا يتم التبليغ عن الكثير من الحالات بسبب الجهل بالإجراءات القانونية.

كما أن ضعف الوعي القانوني يؤدي إلى تقبل بعض مظاهر الفساد باعتبارها "أمورًا عادية"، مثل الرشوة الصغيرة أو الوساطة، وهو ما يرسخ ثقافة الفساد داخل المجتمع. إضافة إلى ذلك فإن نقص برامج التوعية والتكوين في مجال النزاهة والشفافية يساهم في استمرار هذه الظاهرة، خاصة في ظل غياب دور فعال للإعلام والمجتمع المدني. ولمواجهة هذا الإشكال، يجب:

- نشر الثقافة القانونية بين المواطنين.
- تنظيم دورات تكوينية للموظفين.
- تعزيز دور الإعلام في التوعية.
- إدماج التربية على النزاهة في المناهج التعليمية.

المبحث الثالث: مؤشرات قياس الفساد في الجزائر

لا يمكن تقييم حجم ظاهرة الفساد الإداري أو متابعة تطورها دون الاعتماد على أدوات قياس موضوعية ومعتمدة. ويخصص هذا المبحث لتحليل المؤشرات الدولية (كمنظمة الشفافية الدولية والبنك الدولي) والتقارير الوطنية، مع دراسة الفجوة بين التقييم الخارجي والواقع المحلي، وكيفية توظيف هذه البيانات في تشخيص نقاط الضعف ورسم سياسات مواجهة أكثر فعالية.

المطلب الأول: التقارير الدولية

التقارير الدولية من أهم الأدوات المعتمدة في قياس الفساد، حيث توفر تقييمًا موضوعيًا نسبيًا يستند إلى معايير موحدة، مما يسمح بالمقارنة بين الدول.

- مؤشر مدركات الفساد:

إن مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية من أبرز المؤشرات العالمية، حيث يعتمد على قياس مدى إدراك الفساد في القطاع العام بناء على آراء خبراء ورجال أعمال، ويتميز هذا المؤشر بـ:

• اعتماده على مصادر متعددة (البنك الدولي، المنتدى الاقتصادي العالمي...).

• تقديم ترتيب سنوي للدول.

• إمكانية تتبع تطور الفساد عبر الزمن.

غير أن هذا المؤشر يُنتقد لكونه:

• يعتمد على الإدراك وليس الوقائع الفعلية

• قد يتأثر بالصورة الإعلامية للدولة

- مؤشرات البنك الدولي:

يقوم البنك الدولي بإصدار مجموعة من المؤشرات ضمن ما يعرف بمؤشرات الحوكمة العالمية، ومن بينها: (1)

• مؤشر السيطرة على الفساد.

• مؤشر فعالية الحكومة.

• مؤشر سيادة القانون.

وتكمن أهمية هذه المؤشرات في:

• ربط الفساد بجودة المؤسسات.

• تقديم تحليل شامل للأداء الحكومي.

• اعتماد بيانات كمية ونوعية.

1 - بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، ط 2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 275.

– تقارير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تندرج الجزائر ضمن الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تنص على آليات تقييم دورية لمدى التزام الدول بتطبيق أحكام الاتفاقية، خاصة فيما يتعلق:

- الوقاية من الفساد.
- تجريم الأفعال المرتبطة به.
- استرجاع الأموال المنهوبة.

تساهم هذه التقارير في: (1)

- تقييم الإطار القانوني الجزائري.
- قياس مدى انسجامه مع المعايير الدولية.

المطلب الثاني: التقارير الوطنية

تعتمد الجزائر على مجموعة من الهيئات الرقابية التي تصدر تقارير دورية تُعدّ مؤشرات داخلية لقياس الفساد.

1 – الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

يقصد باستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وظيفيًا بأنه لا يمكن تعديل ولا إلغاء ولا استبدال قراراتها من طرف سلطة عليا، ويرى بعض الفقهاء أن هذه الاستقلالية هي التي تعبر عن الطابع السلطوي لهيئة مكافحة الفساد رغم عدم اعتراف المشرع صراحة بسلطة اتخاذ القرار لهذه الهيئة وللسلطات الإدارية المستقلة ككل، كون أن حدود استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا تتمثل في المظاهر العضوية فحسب، وإنما هناك مظاهر أخرى

1 – بلال خلف السكارنة، المرجع السابق، ص 275-276.

تحد من استقلاليتها الوظيفية، فالبرغم من العديد المظاهر التي تَعَل لها استقلالية وظيفية فهي في الحقيقة وفي الواقع العملي محدودة النطاق بجملة من القيود.

1-1- اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

حدد القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجموعة من الصلاحيات لهذه الهيئة، بهدف تمكّنها من ممارسة صلاحيتها، والمتمثلة أساسا فيما يلي:

- تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باقتراح سياسة شاملة تُسدّ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

- تقدم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل طرف كان سواءً شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، كما تقترح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا تتعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

- تعد الهيئة كذلك البرامج التي من شأنها توعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

- تقوم بجمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، الدالة عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.

- تتلقى التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مراعاةً لأحكام المادة 06 من القانون رقم 06-01 سالف الذكر، وذلك في فقرتها الأولى والثالثة.

- تستعين الهيئة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات عَلاقة بالفساد⁽¹⁾.
- تضمن الهيئة كذلك التنسيق وتتابع النشاطات والأعمال المباشرة ميدانياً، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي تردها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- تسهر على التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.
- الحث على كل نشاط تتعلق بالبحث عن أعمال تكون لها صلة مباشرة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.⁽²⁾
- وفي إطار ممارسة مهامها يمكن للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يمكنها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، أي وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أعمال الفساد، وكل من رفض هذا الطلب متعمداً وبسبب غير مبرر يعتبر مرتكباً لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة التي قمنا بشرحها سابقاً في هذا الرسالة.⁽³⁾
- وبعد عرض صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، نلاحظ أن معظمها أخذت الطابع الوقائي، فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن دورها يتعلق أساساً بالوقاية وليس المكافحة.⁽⁴⁾

1 - المادة 20 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

2 - المادة 20 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

3 - المادة 21 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

4 - وهو نفس الحال بالنسبة لصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إذ جاءت المهام المسندة إليها بموجب المادة 205 من المرسوم الرئاسي 20-251 السالف الذكر، كلها في ذات طابع وقائي بعيداً عن الطابع الرعي، ومن هنا يبقى السؤال مطروح في السبب وراء إصرار المشرع الجزائري إضافة مصطلح "مكافحة" للهيئة رغم أنها تعتبر آلية وقائية فقط.

1-2- رفع التقرير السنوي لرئيس الجمهورية:

تلزم الهيئة بإعداد التقرير السنوي وإرساله إلى رئيس الجمهورية وهذا ما يعتبر تقييداً لحرية الهيئة في القيام بنشاطها، ومظهرًا من مظاهر وضع الهيئة تحت سلطة رئيس الجمهورية، (1) حيث تنص المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي "ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً يتضمن تقييماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته..."

واضح من النص أن رئيس هيئة مكافحة الفساد وبعد إعداد التقرير السنوي يكون ملزماً بإحالاته إلى رئيس الجمهورية، ليكون ذلك مظهرًا من مظاهر التقييد من حرية الهيئة عند القيام بالمهام الموكلة لها نتيجة الرقابة اللاحقة التي تمارسها السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على النشاطات السنوية للهيئة، خاصةً في الموارد المالية المتعلقة بنشاطاتها، وهذا ما يمكن اعتباره مظهرًا من مظاهر الاستقلالية الوظيفية وتقييد لهذه الهيئة، كون أنه يعرضها بل محالاً لرقابة السلطة التنفيذية بشكل أو بآخر، (2) والملحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على ضرورة نشر هذا التقرير، خلفاً لما كان عليه الحال بالنسبة للتقرير السنوي الخاص بمجلس المنافسة، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، أو حتى التقرير السنوي لسلطة الضبط المواصلات، والذي تنشر تقريرها عبر شبكة الأنترنت. فعدم نشر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لتقريرها السنوي يتناقض تماماً وأحكام التشريعات الأخرى التي تلح على ضرورة ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية.

2- تقارير مجلس المحاسبة:

1 - مع أن الهيئة قد استفادت من تكييف قانون واضح بصريح نص المادة 18 من قانون رقم 06-01 والمادة 02 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 على أنها سلطة إدارية مستقلة وتطبيقاً لذلك فهي لا تخضع لأية رقابة وصائية أو رئاسية، ولكن بالرجوع إلى الشطر الثاني من المواد السابقة فإن الهيئة توضع لدى رئيس الجمهورية، فالمشرع وقع في تناقض بإضفاء صفة الاستقلالية من جهة وجعلها تحت سلطة رئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية من جهة أخرى.

2 - زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانون للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 0، العدد 1، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008، ص 16.

مر تنظيم مجلس المحاسبة بعدد الحقبات التي ساهمت في بلورة دوره، حيث استحدث سنة 1980 بموجب القانون رقم 80-05 الذي أعطى له اختصاصات رقابية واسعة ذات طابع إداري وقضائي،⁽¹⁾ إلا أنه تم التراجع عن كل تلك الصلاحيات بموجب القانون رقم 90-32 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، والذي ضيق منها نوعا ما باستبعاده للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من نطاق اختصاصاته، كما جرد هذا القانون مجلس المحاسبة من اختصاصاته القضائية،⁽²⁾ إلى حين صدور الأمر رقم 95-20 والذي رد الاعتبار لهذه الهيئة الرقابية الحساسة من جديد، حيث وسع من صلاحياتها في المجال الرقابي لتشمل كل الأموال العمومية مهما كان وصفها القانون.⁽³⁾

وبعد ذلك واستجابة لتعليمات رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد خاصة بضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد تدخل المشرع وعدل القانون المتعلق بمجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 10-02، حيث فعل من دور هذا الجهاز في مكافحة الفساد من خلال توسيع صلاحياته أكثر خاصة الرقابية منها، ومجال تدخله بحيث أصبح من الهيئات المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر.⁽⁴⁾

وبذلك يمكن تعريف مجلس المحاسبة على أنه النواة الأساسية في نظام الرقابة البعيدة لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، حيث أنه يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصاته،

1 - أنظر في ذلك القانون رقم 80-05، المؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر ج ج، رقم 10، لسنة 1980.

2 - أنظر في ذلك القانون رقم 90-32، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج ر ج ج، رقم 53، لسنة 1990.

3 - أنظر في ذلك الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، رقم 39، لسنة 1995.

4 - أنظر في ذلك الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل ويتم الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، رقم 50، لسنة 2010.

كما يتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، ويساهم أيضا هذا المجلس من خلال صلاحياته في تعزيز الوقاية ومكافحة كل أشكال الفساد والممارسات الغير قانونية التي تضر بالمال العام. (1)

- الآليات الخاصة بتدخل مجلس المحاسبة في ممارسة الرقابة على المال العام:

تتمثل تلك الآليات خاصة في حق الاطلاع والتحري الممنوحة لمجلس المحاسبة، وهو ما اعترفت به صراحة المادة 55 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم حيث جاء فيها "يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، كما لمجلس المحاسبة سلطة الاستماع لأي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته، ويستفيد أيضا مجلس المحاسبة لتمكنه من ممارسة مهامه من حق الاطلاع وسلطة التحري التي يمنحها القانون لمصالح المالية في الجزائر، كما لمجلس المحاسبة أيضا أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة وذلك بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام مهما تكن الجهة التي تعاملت معها مع مراعاة التشريع الجاري العمل به". (2)

وما يحسب للمشرع الجزائري أنه قد أتاح بموجب المادة 56 من الأمر رقم 95-20 السالف الذكر لقضاة مجلس المحاسبة في إطار المهام المسندة إليهم الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك، فضلا عن ذلك يمكن لمجلس المحاسبة أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته مهما كان وضعها القانوني، في أن يطلع

1 - مسعود راضية، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 3، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018، ص 568.

2 - المادة 55 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تملكها أو تعدّها عن حسابات هذه الهيئات وتسييرها. (1)

وفي هذا الصدد يمكن لمجلس المحاسبة أيضا أن يشرك الأعوان التابعين للقطاع العام المؤهلين لمساعدته، في أعماله المادية ويكون ذلك تحت مسؤوليته بعد أخذ الموافقة من السلطة السلمية التي يتبعونها، كما يستطيع مجلس المحاسبة أن يستشير أخصائيين أو أن يعين خبراء (2) من شأنهم أن يفيدوه ويساعدونه في أشغاله في حالة كانت تلك الأشغال الواجب مراقبتها أو أعمال التسيير الواجب تقييمها أو الوقائع المطلوب الحكم فيها تقتضي اللجوء لهذا أشخاص. (3)

وعلاوة عن حق الاطلاع وسلطة التحري يقوم مجلس المحاسبة بإعداد تقارير (4) أهمها إعداده لتقرير السنوي الذي يقوم بإرساله لرئيس الجمهورية، (5) حيث يبين فيه المعايير والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحرياته، مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك، وينشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية، ويلزم مجلس المحاسبة بإرسال نسخة من هذا التقرير أيضا إلى السلطة التشريعية. (6)

1 - الفقرة 02 من المادة 57 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.
2 - للإشارة يمكن لهؤلاء الاختصاصيين أو الخبراء أو الأعوان في إطار المهام التي يكلفون بها من طرف قضاة مجلس المحاسبة

وتحت رقابتهم الاطلاع على الوثائق والمعلومات وفي مقابل ذلك يلزمون بالسر المهني، أنظر في ذلك: الفقرة 03 من المادة 58 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

3 - المادة 58 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه

4 - شأنه في ذلك شأن مجلس المحاسبة الفرنسي الذي اعترف له المشرع الفرنسي هناك بسلطة إعداد التقارير، أنظر في ذلك: «La cour des comptes établit chaque année un rapport portant sur la situation financière et la gestion des collectivités territoriales et de leurs établissements public Ce rapport est remis au Gouvernement et au Parlement ». Art 312-7 du Code des juridictions financières français.

5 - الفقرة 04 من المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه.

6 - المادة 16 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه

3- تقارير المفتشية العامة للمالية

تضطلع المفتشية العامة للمالية بدور محوري في الرقابة المالية، حيث تقوم بعمليات تفتيش وتدقيق على المؤسسات العمومية، حيث تتمثل تلك الإجراءات فيما يلي:

3-1- إعداد برنامج سنوي لتدخل المفتشية العامة للمالية:

حيث تحدد عمليات الرقابة الخاصة بالمفتشية العامة للمالية بناء على برنامج سنوي يعد ويعرض على الوزير المكلف بالمالية، خلال الشهرين الأولين من السنة، ويتم تحديد هذا البرنامج وفقا للأهداف المحددة، وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة. (1)

3-2- تنفيذ مهام التفتيش:

تتخذ مهام الرقابة من خلال الفحص ومراجعة الوثائق، حيث يحق للوحدات العملية الدخول لكل المحلات التي تستخدمها الإدارات وهيئات ومصالح الرقابة، (2) وعلى مسؤولي هذه الجهات تقديم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بشؤون عملهم إلى مفتشي المفتشية العامة للمالية، وعدم الاحتجاج بالسر المهني، وعند امتناع مسؤولي هذه المصالح عن هذا الواجب يتم توجيه إعدار للمسؤول الذي يستوجب منه الرد خلال ثمانية أيام حتى يحضر مسؤول الوحدة العلمية للمفتشية العامة محضر قصور ضد المعني، أو رئيسه السلمي ليرسل المحضر للسلطة الوصية التي تقوم بمتابعة ذلك، وإذا تعلق الأمر بمهمة الفحص والتحقيق تكون الرقابة فجائية على الوثائق وفي عين المكان، وذلك بالتأكد من صحة الوثائق المالية والمحاسبية ومدى تطابقها مع القوانين

1 - للإشارة يمكن للمفتشية العامة للمالية القيام بعمليات الرقابة خارج البرنامج المسطر بناءً على طلب من السلطات والجهات المذكورة في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سابق الإشارة إليه.

2 - خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 242.

والتنظيمات السارية المفعول، وأيضا ضرورة التأكد من صحتها، كما يقوم المفتش بمراجعة عمليات المحاسبة العامة للمؤسسة ماعدا تلك العمليات الخاضعة للتصفية النهائية.

وأما إذا تعلق الأمر بمهام الدراسات والتقييمات والخبرات فتكون موضوع تبليغ مسبق للمؤسسة التي تكون محل مراقبة، على أن يتحقق المفتش من وجود نقص في الحاسبة فيبلغ المحاسب العمومي للهيئة بتكتملتها، أما إذا وجد خلل يؤثر على عمله الرقابي فيقوم بتحرير محضر قصور في المحاسبة ويبلغه للهيئة الوصية لإجراء خبرة.⁽¹⁾

3-3- تحرير التقارير:

عند انتهاء المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية من مهمته الرقابية يعد تقريره الأساسي الذي يبرز فيه المعايينات حول التسيير المالي والمحاسبي وحول مدى فعالية التسيير مع إمكانية تقديم اقتراحات لتحسين تنظيم وتسيير المؤسسات والهيئات الخاضعة للرقابة.⁽²⁾

3-4- التقرير الأساسي:

عند انتهاء مهام الرقابة يعد المفتش تقرير أساسي يبرز فيه المعايينات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة أو الهيئة المراقبة، وكذا حول فعالية التسيير بصفة عامة، حيث يتضمن هذا التقرير مجموعة اقتراحات لتدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيم وتسيير وكذا نتائج المؤسسات والهيئات المراقبة، كما يمكن أن يتضمن هذا التقرير كل اقتراح يكفل بتحسين القواعد التشريعية والتنظيمية التي تحكمها، ويبلغ هذا التقرير للمؤسسات محل الرقابة من أجل تقديم الإثباتات الضرورية إذا رأت أن هذه الملاحظات الموجودة في التقرير لا أساس لها من

1 - جبار رقية، بن بريح آمال، المرجع السابق، ص 181.

2 - المادة 21 من القانون رقم 08-272، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سابق الإشارة إليه.

الصحة، وهو ما يعرف بالإجراء التناقضي الذي يكون في مدة أقصاها شهرين قابلة للتمديد مرة واحدة من طرف رئيس المفتشية العامة بموافقة وزير المالية. (1)

3-5- التقرير التلخيصي:

يترتب عن جواب المسير على التقرير الأساسي إعداد تقرير تلخيصي يختم الإجراء التناقضي ويعرض هذا التقرير نتيجة المقاربة بين المعايينات المدونة في التقرير الأساسي وجواب مسير الكيان المراقب، ويبلغ هذا التقرير مرفقا بجواب المسير للسلطة السلمية أو الوصية للكيان المراقب دون سواها.

3-6- التقرير السنوي:

يتضمن هذا التقرير حصيلة نشاطاتها، وملخص معايناتها والأجوبة المتعلقة بها، ويضمن هذا التقرير أيضا الاقتراحات ذات الأهمية العامة التي تقتبسها المفتشية العامة للمالية من كل ذلك، خصوصا بغرض تكييف أو تحسين التشريع والتنظيم اللذين يحكمان النشاطات التي تكون خاضعة لرقابتها، حيث يسلم هذا التقرير للوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة المالية للسنة التي أعد بخصوصها، كما تعد المفتشية العامة للمالية كذلك وفي نفس الآجال تقريرا آخر يرسل للسلطات المؤهلة يتعلق بالاستجابة والتي لقيتها المعايينات والتوصيات. (2)

1 - المادة 21 من القانون رقم 272-08، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سابق الإشارة إليه.

2 - المادة 26 من القانون رقم 272-08، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سابق الإشارة إليه.

خاتمة

خاتمة

توجهاً للإجابة على الإشكالية المركزية التي مفادها: "إلى أي مدى يؤثر الفساد الإداري على مختلف القطاعات في الجزائر، وما مدى فعالية الآليات المعتمدة لمجابهته؟"، توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي تتقاطع مع فرضياتها الرئيسية والفرعية. فقد تأكد أن الفساد الإداري في الجزائر ليس مجرد انحراف إداري عابر، بل ظاهرة بنيوية متجذرة، تعكس تفاعلاً معقداً بين عوامل سياسية واقتصادية وإدارية، وتترجم نفسها في واقع مؤسسي يتسم بضعف الرقابة الفعالة، وتعقيد الإجراءات، وفجوة واضحة بين النصوص القانونية وتطبيقها الميداني، وهو ما يؤثر سلباً على ثقة المواطن، ويهدر المال العام، ويعيق عجلة التنمية المستدامة.

وفي سياق تقييم آليات المواجهة، أوضحت الدراسة أن المشرع الجزائري قد أرسى إطاراً تشريعياً ومؤسسياً متكاملًا يجمع بين السبل الوقائية (كإنشاء الهيئات الوطنية المختصة، واعتماد الرقمنة) والسبل العلاجية (عبر الجزاءات الإدارية والآليات القضائية والإجرائية). غير أن فعالية هذه الآليات تبقى نسبية، بسبب عوائق إجرائية تتعلق ببطء المتابعة، وضعف التنسيق بين الأجهزة الرقابية، ونقص الموارد البشرية المؤهلة، فضلاً عن قصور في ثقافة النزاهة المؤسسية وعدم نشر التقارير الرقابية بشكل يضمن المساءلة المجتمعية.

وبناءً على ما سبق، تقدم الدراسة التوصيات العملية التالية:

- تعزيز الاستقلالية الوظيفية والمالية للهيئات الرقابية والقضائية المتخصصة، مع سن تشريع خاص يضمن حماية المبلغين عن الفساد من أي انتقام وظيفي أو قانوني.
- تسريع وتيرة التحول الرقمي الشامل في الإدارات العمومية، وربط الأنظمة المعلوماتية ببعضها لتقليل التدخل البشري المباشر في المعاملات الحساسة، واعتماد التوقيع الإلكتروني والإيداع الرقمي كمعيار إلزامي.
- تبسيط المسارات الإدارية وتقليل الإجراءات البيروقراطية، مع اعتماد مؤشرات أداء ونزاهة واضحة لقياس كفاءة المرافق العامة ومحاسبة المسؤولين عن التهاون.

- تفعيل دور المجتمع المدني والإعلام المستقل في الرقابة المجتمعية، وإدراج برامج التوعية بمخاطر الفساد وأخلاقيات الوظيفة العامة في المناهج التعليمية وبرامج التكوين المستمر للموظفين.
 - مراجعة بعض النصوص الإجرائية لضمان سرعة الفصل في قضايا الفساد الإداري، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها دون تهاون، مع إلزامية نشر ملخصات التقارير الرقابية في الجريدة الرسمية أو الموقع الإلكتروني للمؤسسات المعنية.
- وأخيراً، تبقى هذه الدراسة محاولة متواضعة للإحاطة بجوانب إشكالية معقدة ومتشعبة، مما يفتح الباب أمام بحوث مستقبلية يمكن أن تتعمق في مقارنة التجربة الجزائرية بنماذج دولية ناجحة، أو دراسة أثر الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة في الكشف المبكر عن الانحرافات الإدارية، أو تحليل الدور الوقائي للتكوين المهني والقضائي في ترسيخ ثقافة النزاهة. فالإرادة السياسية الرصينة، المقترنة بالإصلاح المؤسسي الجذري، والمشاركة المجتمعية الفاعلة، تظل الركائز الثلاث لأي استراتيجية ناجحة للقضاء على الفساد الإداري وبناء إدارة حديثة تخدم الصالح العام وتستعيد ثقة المواطن.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المعاجم والمراجع اللغوية

1. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، حرف الدال فصل الفاء، ج3، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1421هـ/1999م.
2. الرازي، أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، باب الفاء مادة: فسد، ج 1، ط 5، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت، لبنان، 1999.

ثانياً: الكتب والمؤلفات

1. أبو حمد، حسن، الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 1، المجلد 18، جامعة دمشق، سوريا، 2002.
2. البوعبادي، عيسى عبد الباقي، الصحافة وفساد النخبة -دراسة الأسباب والحلول-، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.
3. بوزيان رحمانى، جمال، ورشيد سفاخلو، الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2023.
4. بوشيبة، طاهر، العزل من الوظيفة العمومية في القانون الجزائري، مجلة آفاق علمية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد 13، العدد 01، 2021.
5. حاحة، عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة دكتوراه في القانون العام.
6. الحربي، خالد واصل بن دغلييت، الفساد الإداري وأثره على فعالية التنظيم الإداري في المملكة العربية السعودية -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2019.
7. خضري، حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

8. الدباغ، زياد سمير زكي، وبان غانم الصايغ، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي في مكافحة الفساد، مصر، 2017-2010 أنموذجاً، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، العدد 1، 2018.
9. شويخي، سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2011.
10. الطيب، السعيد، قانون الوظيفة العمومية، طبعة هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
11. الطلحان، أحمد حسين، وكمال طاهر خوالدي، دور الرقابة الإلكترونية على أداء الموظفين: دراسة ميدانية على موظفي جوازات محافظة جدة، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية، المجلد الثاني، العدد العاشر، يوليو 2018.
12. العبيدي، صدام حسين ياسين، الفساد الإداري والمالي -أسبابه، صورته، آثاره، علاجه، من منظور إسلامي-، ط 1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2018.
13. العامري، علاء فرحان، وعلي الحسين حميدي، استراتيجية محاربة الفساد الإداري والمالي-مدخل تكميلي-، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
14. غربي، أحسن، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الأبحاث، المجلد 06، العدد 01، سنة 2021.
15. فاضل، شيماء عادل، وعلي طارق جاسم، دور مؤسسات المجتمع المدني في العراق في مكافحة الفساد الإداري والمالي، مجلة الدنانير، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة العراقية، العدد 12، 2018.
16. الكبيسي، عامر خضير، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، الرياض، 2005.
17. الكبيسي، عامر، الفساد الإداري -رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة-، المجلة العربية للإدارة، المجلد 20، العدد 1، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2000.

18. المعاينة، منصور عمر، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، ط 1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004.
19. المحمدي بوادي، حسين، الفساد الإداري - لغة المصالح-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
20. المصراتي، عبد الله أحمد عبد الله، الفساد الإداري نحو نظرية اجتماعية في علم اجتماع الانحراف والجريمة -دراسة ميدانية-، دار المكتب الحديث، الإسكندرية، مصر، 2011.
21. المهاني، محمد خالد، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009.
22. مقدم، سعيد، أخلاقيات الوظيفة العمومية، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1997.
23. مقدم، السعيد، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
24. مزهود، حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.
25. مسعود، راضية، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 3، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018.
26. مرازقة، نبيلة، الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 05، العدد 02، 2020.
27. نجار، الويزة، دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 51، سبتمبر 2017.
28. جمعة، علي، محاربة الفساد الإداري في الوظيفة العمومية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

29. دغمش، محمد سامر، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي -دراسة مقارنة-، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.
30. خراشي، عادل عبدالعال إبراهيم، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.
31. الدقوسي، وليد إبراهيم، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2012.
32. السكارنه، بلال خلف، أخلاقيات العمل، ط 2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.
33. بعلي، الصغير، ويسرى أبو علاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003.
34. عبيدي، الشافعي، الموسوعة الجنائية: قانون الوقاية من الفساد، دار الهدى، أم البواقي، الجزائر.

ثالثاً: الرسائل الجامعية (أطروحات الدكتوراه والماستر)

1. أمين، بشير، وسيلة ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
2. حاحة، عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة دكتوراه في القانون العام.
3. الحربي، خالد واصل بن دغليت، الفساد الإداري وأثره على فعالية التنظيم الإداري في المملكة العربية السعودية -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2019.

4. خضري، حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
5. ربيع، نصيرة، النشاط الإداري للحكومة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019.
6. شويخي، سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2011.
7. عزمي، محمد هاشم محمد، دور السياسة الجنائية في مواجهة الفساد في المجتمع المصري -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2015.

8. مزهود، حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.
9. وزو، توليفة، جرائم الفساد وآليات مكافحتها على ضوء القانون المتعلق بالفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.

رابعاً: المقالات والدوريات العلمية

1. أرقاب، محمد، رقمنة قطاع الإدارة ودوره في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد خاص، 2023.
2. بولاف، سامية، وغيلاني الطاهر، التوقيع الإلكتروني في ظل القانون 15-04، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، م 5، العدد 1، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، جانفي 2020.
3. جاب الله، شافية، واقع ظاهرة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية ودور الرقابة الإدارية كآلية لمكافحته، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 03، المجلد 02، 2013.

4. حاج ادريس، عائشة محمد أحمد، أثر الرقابة الإلكترونية على كفاءة الأداء في المؤسسات العامة: دراسة حالة الهيئة القومية للطرق والجسور 2008-2018، مجلة التنمية، كلية التنمية البشرية، العدد 9، ج 1، سبتمبر 2021.
5. حاحة، عبد العالي، وأمال يعيش تمام، دور أجهزة القضاء في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2008.
6. خلف الله، شمس الدين، ووحيدرة سعدي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، مارس 2018.
7. رانية، هدار، دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 09.
8. زوايمية، رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 0، العدد 1، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008.
9. سعد، عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر، 2005.
10. الصقال، أحمد هاشم، وحسين مهدي سعيد، ظاهرة الفساد الإداري: هل أصبحت جزءاً من ثقافة المجتمع، وزارة التجارة العراقية، 2010.
11. عوية، محمد، ولونيسي علي، الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة ودوره في الرقابة المالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021.
12. فريحة، حسين، المجتمع الدولي ومكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 5، 2009.
13. قاصدي، فايزة، أخلاقيات المهنة في مجال العقود الإدارية -دراسة مقارنة-، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2014.

14. كنعان، نواف سالم، الفساد الإداري والمالي - أسبابه وآثاره وسبل معالجته -، مجلة الشريعة والقانون، العدد 33، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2008.
15. المعمري، صالح بن راشد بن علي، إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري في القطاع العام، ط 1، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، لبنان، 2013.
16. مزهود، الهاشمي، ومصطفى رباحي، دور الإدارة الإلكترونية في تكريس الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد الإداري والمالي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، المجلد 31، العدد 04، ديسمبر 2020.
17. موساوي، عبد العزيز، ومداحي عثمان، تفعيل مساهمة مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد وفقاً لرؤية الانتوساي وفقاً للتعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 1، 2021.
18. يسعد، فضيلة، القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 3، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2019.
19. يوسف، مسعودي، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري: دراسة على ضوء أحكام القانون 04-15، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 06، العدد 1، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، جانفي 2017.
20. شيخ، عبد الصديق، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة آفاق العلوم، العدد 18، 2020.
21. تمام، شوقي يعيش، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 2، مارس 2016.
22. بوبشير، محدد أمقران، حدود الصلاحيات المستحدثة للقضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 1، 2010.

23. أوكيل، أمين، عن دور الحركة الجمعوية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر،
بين عوائق الممارسة ورهانات التفعيل، مجلة القانون، العدد 1، 2017.

خامساً: الوثائق القانونية والتشريعية الجزائرية

أ- الدساتير والتعديلات الدستورية

1. دستور 1976، المادة 190، المؤرخ في 19 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية، 1976.

2. دستور 1989، المادة 160، المؤرخ في 23 فيفري 1989.

3. دستور 1996، المادة 170، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996.

4. التعديل الدستوري لسنة 2016، المادة 163، 202، الجريدة الرسمية رقم 14، 7 مارس
2016.

5. التعديل الدستوري لسنة 2020، المواد 140، 190، 199 (فقرة 04)، 200، 202،
204، 205.

ب- القوانين

1. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،
الجريدة الرسمية رقم 14، 8 مارس 2006، المواد: 06، 14، 15، 17-24، 26، 27،
30-38، 48، 50-57، 62، 65 مكرر، 70.

2. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة
الرسمية العدد 14، 7 مارس 2016.

3. القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، المتضمن قانون الأملاك الوطنية،
الجريدة الرسمية رقم 44، 3 أوت 2008.

4. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم
12، 29 فيفري 2012، المادة 175.

5. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم
37، 3 جويلية 2011، المادة 210.

6. القانون رقم 21-11 المؤرخ في 21 سبتمبر 2021، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية،
الجريدة الرسمية رقم 65، 26 أوت 2021.
7. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المعدل بالقانون 22-13 المؤرخ في
12 جويلية 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم
48، 2022، المواد 978-983.

ج- الأوامر

1. الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966، المتضمن أسس الوظيفة العامة في
الجزائر، الجريدة الرسمية رقم 46، 7 جوان 1966.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،
المعدل والمتمم بالقانون 06-22، الجريدة الرسمية العدد 41، 2006.
3. الأمر رقم 69-74 المؤرخ في 19-07-1969، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23
المؤرخ في 20/12/2006، المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 84،
2006/12/20.
4. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل
والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية رقم 39،
1995 ورقم 50، 2010، المواد: 14، 16، 20، 43، 55، 57-58، 61، 88-89.
5. الأمر رقم 06-03 المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل بالقانون
22-22، الجريدة الرسمية العدد 46، 2006، المواد: 25، 38، 161، 163، 165،
169، 178-186، 184.

د- المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 10 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ
على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية العدد 26، 2004.

2. المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية 74، 22 نوفمبر 2006، المواد: 02، 06، 09، 13، 13 مكرر 01، 14، 15، 18، 19، 21.
3. المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية رقم 68، 14 ديسمبر 2011، المواد: 02، 03، 06، 14، 19، 21، 22.
4. المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 11-426، الجريدة الرسمية عدد 46.
5. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، 30 ديسمبر 2020.
6. المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 72، 1995، المواد: 09، 11، 20.

هـ- المراسيم التنفيذية والتعليمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 08-272، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، المواد: 13، 21، 26.
2. المرسوم التنفيذي رقم 17-312 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017، المتضمن كيفية عزل الموظف بسبب إهمال المنصب، الجريدة الرسمية رقم 66، 12 نوفمبر 2017.
3. المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية في الجزائر، الجريدة الرسمية رقم 11، 28 ماي 1985.
4. تعليمية رئيس الجمهورية المتعلقة بمكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

سادساً: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 128-04، المواد: 15، 20.

سابعاً: المصادر الإلكترونية

1. الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة الجزائري، www.ccomptes.dz 06 ماي 2026، 15:58

ثامناً: المصادر الأجنبية

1. Code des juridictions financières français, Art. 312-7: «La cour des comptes établit chaque année un rapport portant sur la situation financière et la gestion des collectivités territoriales et de leurs établissements publics. Ce rapport est remis au Gouvernement et au Parlement.»
2. Code de procédure pénale français, loi du 19-12-1997.

فهرس المحتويات

كلمة شكر	
الاهداء	
مقدمة:	أ

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للفساد الإداري

تمهيد:	5
المبحث الأول: ماهية الفساد الإداري	5
المطلب الأول: تعريف الفساد الإداري	5
المطلب الثاني: خصائص الفساد الإداري	9
المطلب الثالث: أشكال الفساد الإداري	12
المبحث الثاني: أسباب الفساد الإداري	14
المطلب الأول: الأسباب السياسية	14
المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية	15
المطلب الثالث: الأسباب الاجتماعية والإدارية	15
المبحث الثالث: أنواع الفساد الإداري	17
المطلب الأول: الفساد المالي	17
المطلب الثاني: الفساد التنظيمي	19
المطلب الثالث: الفساد الأخلاقي	21

الفصل الثاني:

واقع الفساد الإداري في الجزائر

تمهيد:	25
المبحث الأول: مظاهر الفساد الإداري في الجزائر	25
المطلب الأول: الرشوة والمحسوبية	25
المطلب الثاني: استغلال النفوذ	28
المطلب الثالث: التلاعب بالصفقات العمومية	29
المبحث الثاني: أسباب انتشار الفساد في الجزائر	32
المطلب الأول: ضعف الرقابة	32
المطلب الثاني: البيروقراطية	33
المطلب الثالث: ضعف الوعي القانوني	35
المبحث الثالث: مؤشرات قياس الفساد في الجزائر	36
المطلب الأول: التقارير الدولية	36
المطلب الثاني: التقارير الوطنية	38
خاتمة	49
قائمة المصادر والمراجع	51